حقيقته هو الطرف الراجح ولكن التجويز لازمه فيكون المصنف عرفه باللازم فيكون رسميا
فلا يكون مدخولا ويطلق الظن في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى الظن والاعتقاد
وهو التصديق الجازم القابل للتغيير **واصول الفقه طرقه** اي طرق الفقه المقصية
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها او معنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب
الادلة في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين كطلق الامر والنهي
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقياس والاجماع والاستصحاب من حيث كون
الامر للوجوب والنهي للتحريم وفعل النبي حجة وكذا الباقي وغير ذلك من كيفية
الاستدلال بها وذلك كتقديم الخاص على العام والمنظر في التعارض والكلام في كيفية
الاستدلال بجراي بيان حال المجتهد والمقلد كما سيجيء اما طرقه على سبيل التفصيل
كالاستدلال بقوله تعالى اقيموا الصلاة وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
ونحو ذلك فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه لاجل التمثيل والمراد
بالطرق الادلة التي توصل الى اثبات الاحكام كما عرفت وبعضهم جعل
اصل الفقه معرفة الطرق والمابين معنى اصول الفقه من حيث الاضافية
ومن حيثية العلمية اخذ في عد ابوابه فقال **وابواب اصول الفقه اقسام**
الكلام والامر والنهي والعام والخاص فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين
والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب الكلام منه اسمان
نحو الله واحد **او اسم وفعل** نحو ضاب القوم **او فعل وحرف** نحو لم يفعل وما
قام اثنته بعضهم ولم يعتبر الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا في قولك هل
قام زيد فيقول لم يقم احد ظهوره والاكثر على انكاره وان الجملة ليست مركبة
من الحرف والفعل وانما هي من الفعل والضمير فيه فان التقدير لم يقم هو لانه
وان لم ينطق فهو في قوة اللفظ المسموع الا ترى انها مستحضرة في الذهن

عند

عند النطق بما لا بسها من الافعال استحضارا لاخفائه ولا يلبس **او اسم وحرف** نحو يا زيد
قال اكثر النحاة انما كان يا زيد كلاما لان تقديره ادعو او انادي زيدا فالجملة مركبة من
فعل واسم ومقصود المصنف بيان اقسام الجملة ومعرفة المؤدي من المركب **والكلام ينقسم**
الى امر نحو اذكر **ونهي** نحو لا تعص **وخبر** نحو الله محي **واستخبار** نحو هل استقمت
لان الكلام اما ان يفيد الطلب بالوضع اولا والذي يفيد بالوضع اما ان يكون المطلوب
به الفعل او الترك او الاعلام فالاول الامر والثاني النهي والثالث الاستفهام وهو
الاستخبار والذي لا يفيد الطلب بالوضع اما ان لا يدل على طلب اصلا كقولك عز الله
ولي ولا يعذ بني الله او يدل على الطلب لكن لا بالوضع بل بالملازمة نحو انا طالب منك
رويتك فان يحتمل الصدق والكذب خبر وما لم يحتمل تنبيه والمراد بالتنبيه سائر
انواع الجمل من التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار
ارادة الشيء الممكن او كراهية والعرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا والقسم نحو
والله لاغزون قريشا والنداء والتعجب والى بعض انواع هذا القسم الاخير اشار
في بعض النسخ بقوله **وينقسم الى تمن وعرض وقسم ومن وجه اخر ينقسم**
الى حقيقة ومجاز فالحقيقة فعلية ماخوذة من الحق بمعنى الثابت ان كان بمعنى الفاعل
وبمعنى المثبت ان كان بمعنى المفعول والتا الداخلة على الفعل المشتق من الحق لنقل
اللفظ من الوصفية الى الاسمية وعرفها المصنف بقوله **فالحقيقة ما بقي الاستعمال**
في الاشياء على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وانما
يبقى على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانها لم يبق على موضوعه اللغوي الذي
هو الدعا بخير وكذلك الدابة لذوات الاربع فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب
على الارض وانما قدم كلام المصنف على التعريف الاول لان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى
معنى اخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشرع او العرف او الوضع الاول وقوله
فيما اصطلح عليه من المخاطبة تدخل فيه الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية
العامة والخاصة حتى المشترك واعلم ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد

Copyright © King Saud University